

**بيان للمديرية العامة للأمن العام في لبنان  
بشأن تعميم قرار إعفاء الفلسطينيين  
الحائزين وثائق سفر من السلطات اللبنانية  
من شرط الحصول على سمة خروج وعودة  
بيروت، 17/1/1999.\***

**أولاً:** عملاً بالقرار الصادر عن رئيس الوزراء في تاريخ 1999/1/11، والقاضي بمنح تسهيلات لتنقل اللاجئين الفلسطينيين الحائزين وثائق سفر وجوازات مرور من السلطات اللبنانية أسوة بما هو حاصل للبنانيين الحائزين جوازات سفر، عممت المديرية العامة للأمن العام على دوائرها الحدودية قراراً بإعفاء الفلسطينيين اللاجئين في لبنان والراغبين في السفر بموجب وثائق السفر وجوازات المرور من شرط الحصول على سمة خروج وعودة.

**ثانياً:** أبلغت المديرية العامة للأمن العام هذا القرار إلى البعثات اللبنانية في الخارج بواسطة الأمانة العامة لوزارة الخارجية.

**ثالثاً:** يعمل بهذا التعميم اعتباراً من تاريخه.

---

\* "النهار" (بيروت)، 1999/1/18.

مجلة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمجلة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من رئيس تحرير المجلة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي: [majallat@palestine-studies.org](mailto:majallat@palestine-studies.org)

يمكن تحميل هذه المقالة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:  
[http://www.palestine-studies.org/ar\\_index.aspx](http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx)